

**تعميم: إعفاء العمولة المدفوعة مقابل الخدمات المالية المصرفية للدفع عبر  
الموبايل الضريبية على القيمة المضافة**

**التاريخ : 16 ربيع الأول 1439هـ**

**الموافق : 04 ديسمبر 2017م**

**التمرّة : ب س م / إ ع ت ج م / ش م / 4**

**السيد / مدير عام بنك**

## معنون للمصارف كافة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،

## الموضوع: إعفاء العمولة المدفوعة مقابل الخدمات المالية المصرفية

## للدفع عبر الموبايل الضريبة على القيمة المضافة

**بناءً على قرار مجلس الوزراء بالرقم (370) لسنة 2017م بتاريخ 5 أكتوبر 2017م**

**والخاص بإعفاء العمولة المدفوعة مقابل الخدمات المصرفية والمالية للدفع عبر**

### الموبايل، ننقل لكم الآتى:

## 1. إعفاء الخدمات المصرفية والمالية للدفع عبر الموبايل والمقدمة من المصارف

### من ضريبة القيمة المضافة.

**2. يجب على الجهات التي تم التصديق لها بتقديم هذه الخدمة مد ديوان الضرائب**

بمعلومات شهرية كاملة عن الخدمات والمعاملات التي يتم تقديمها من قبلها

شہریا۔

**وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،**

## ع/ بنك السودان المركزي

سامية عبد المنعم محمود

سوسن الصادق عبدالعزيز

## إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

## معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

صورة الى:

- . ديوان الضرائب
- . ادارة نظم الدفع – بنك السودان المركزى
- . شركة الخدمات المصرفية الالكترونية